

الجهود الدولية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لحماية
الإستثمار في بورصة الأوراق المالية – دراسة تحليلية على ضوء
التشريع الجزائري-

The International Efforts of the Committee to Regulate and
Monitor Stock Exchange Operations to protect an
investment in the stock exchange - An analytical study in
light of Algerian legislation-

د/ قايد حفيظة*

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق

جامعة غليزان / الجزائر

Kaidh2882@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/18 - تاريخ القبول: 2020/12/10 - تاريخ النشر: 2020/12/27

الملخص:

لقد أدى تزايد حجم التداولات في البورصة إلى تزايد عمليات التحايل والغش والتهرب الضريبي، وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها، ومن بين الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي لها دور وجهود كبيرة على مستوى المحلي والدولي وعلى مستوى التحكيم والقضاء من خلال السلطات التي خولها لها التشريع الجزائري للحفاظ

على الإقتصاد الوطني وعلى الإستثمار في البورصة، فحاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على جهود لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الأسواق الدولية؛ الإستثمار؛ الحماية القانونية؛ المنظمات.

Abstract:

The increase in the volume of transactions in the stock exchange has led to an increase in fraud, fraud, tax evasion, crimes of money laundering and terrorist financing and others. Among the mechanisms created by the Algerian legislature we find the Committee for Regulating and Monitoring Stock Exchange Operations, which has a major role and efforts at the local and international level, as well as at the level of arbitration and judiciary.

Through the powers entrusted to it by the Algerian legislation to preserve the national economy and to invest in the stock exchange, we tried through this research paper to shed light on the efforts of the Committee for Organizing and Monitoring Stock Exchange Operations in the Algerian legislation.

Key words: international markets - investment - legal protection – organizations.

مقدمة:

إذا كان القانون هو الذي يحكم العلاقات القانونية بين الأفراد، وبعضهم البعض من ناحية وكذا بين الأفراد ومؤسسات الدولة العامة والخاصة من ناحية أخرى، فإن إنفاذ أثر القانون يستلزم بطبيعة الحال سبلا للرقابة على تطبيقه على نحو يكفل تحقيق الأهداف المبتغاة¹، ومن بين هذه الجهود نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي لها دور كبير جدا على مستوى المحلي والدولي وعلى مستوى التحكيم والقضاء من خلال السلطات التي خولها لها التشريع الجزائري،

فمع تزايد حجم التداولات في البورصة أدى ذلك إلى تزايد عمليات التحايل والغش للهروب من الضرائب، وتحقيق مكاسب سريعة وذلك من خلال إستغلال الثغرات القانونية للنفوذ من خلالها، لذلك كانت الرقابة المستمرة على عمليات البورصة من الأمور اللازمة نتيجة خطورة عمليات البورصة وأثارها الخطيرة، لذا فرضت الرقابة عليها للحد من هذا التلاعب ولتحقيق العدالة بين جميع المستثمرين من جهة، وللحفاظ على سلامة السوق وعلى الإقتصاد المحلي من جهة أخرى، وعليه إعتد المشرع الجزائري من أجل ضمان سلامة وحسن سير العمليات التي تتم في البورصة إنشاء هيآت تقوم بمهمة الرقابة وأسند إليها وظائف بالغة الأهمية ويتعلق الأمر بمهمة الرقابة والضبط على عمليات

¹ - وتعرف الرقابة لغة وشرعا، بأنها المحافظة والانتظار فالرقيب يعني: الحافظ والمراقب، والرقيب اسم من أسماء الله الحسنى، إذ قال سبحانه وتعالى: " إن الله كان عليكم رقيبا" ، الآية الأولى من سورة النساء، عبد الرحمن محمد بدوي، الرقابة المالية والموارد في الدولة الإسلامية ، قضايا إسلامية سلسلة تصدر كل شهر عربي عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد 130، يناير 2006، ص.17.

البورصة¹، التي أسندها المشرع الجزائري إلى لجنة ضبط و تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

على ضوء هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية : ماهو دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حماية الاستثمار على الصعيد الدولي ؟.

إجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور نستعرض في المحور الأول، تدابير وجهود لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الوطنية لحماية الإستثمار في البورصة الجزائرية ، وتطرقنا في المحور الثاني إلى جهود لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على مستوى المنظمات الدولية الغربية لحماية الإستثمار في البورصة وفي المحور الثالث إلى جهود لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على مستوى المنظمات العربية لحماية الإستثمار في البورصة الجزائرية.

المحور الأول: تدابير وجهود لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الوطنية لحماية الإستثمار في البورصة الجزائرية :

في إطار دور لجنة البورصة في الرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتحقيق سلامة وإستقرار تلك الأسواق، وحماية حقوق ومصالح المتعاملين فيها، انتهجت التشريعات تعديل الهيكل التنظيمي للهيئة لإستحداث وحدة تنظيمية لتطبيق الرقابة على أساس الخطر²، حيث يقوم أسلوب الرقابة التقليدي على التحقق من مدى إلتزام الشركات، والمؤسسات

¹ - قدي عبد المجيد: الإقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2003، ص325.

² - محمد حيران، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013، ص.240.

العاملة بالسوق بالقوانين السارية، وكذا القواعد الصادرة عن جهات الإشراف والرقابة، في حين يقوم أسلوب على أساس الخطر على محاولة الحد من درجة المخاطر المختلفة التي تواجه المؤسسات المالية، إلى أدنى مستوى ممكن قبل حدوث أية مشكلة وليس بعد وقوعه، خاصة وأن غالبية مؤسسات القطاع المالي غير المصرفي تتولى إدارة إستثمار أموال الغير.

أولاً: الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حول تدابير العناية اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى توضيح شروط تنفيذ بعض الأحكام التشريعية والتنظيمية¹ أنه على الخاضعين لمراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهم، الوسطاء في عمليات البورصة، ماسكي الحسابات حافظي السندات، هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وبورصة الجزائر، والمؤتمن المركزي عمليات السندات (الجزائر التسوية) وشركات الرأسمال الإستثماري .

أ- إختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار الوقاية من تبييض الأموال :

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها² السلطة المختصة لمراقبة نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي وضعه الخاضعون التابعون لإختصاصها والمذكورون أعلاه.

¹ - المادتين 10 مكرر و10 مكرر4 من القانون رقم -القانون رقم 01-05 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر العدد 11 لسنة 2005.

² - المادة 10 مكرر4 من القانون رقم 01-05، السابق الذكر.

1- واجبات اليقظة : واجبات اليقظة المفروضة على المؤسسات المالية اتجاه زبائنهم¹، حيث يتمثل الجانب الرئيسي من المراقبة التي يجب على المؤسسات المالية وضعه حيز التطبيق في واجب العناية المشددة والملائم إتجاه الزبائن الموجودين أو الجدد، والذي يتجسد بالإمتثال الصارم لمخطوط التوجيهية والسلوكية المذكورة أدناه، ونلفت إنتباه الخاضعين إلى أن عناصر التعرف على الزبون المتحصل عليها خلال بداية العلاقة العمل أو بعدها يفترض أن تؤدي إلى إعداد مواصفات المخاطر للزبون مع أخذ بعين الإعتبار حتما أي عنصر ذو طبيعة من شأنها تغيير مواصفات مخاطر علاقة العمل، وتحيين تلك المواصفات على ضوء المستجدات قصد التمكن من الكشف عن الإختلال الذي يمكن أن يكون محل عناية مشددة.

2- عناصر التمييز بين علاقات العمل والزبائن غير الإعتياديين:

لمعرفة الفرق بين الزبائن يجب الوقوف على النقاط التالية:

- الزبون المعتاد، ويعتبر الزبون مشاركا في علاقة عمل في حالتين :

- عندما يكون هناك عقد بين الوسيط والزبون بإستخدام خدماته التي يتم بموجبها تنفيذ عدد من العمليات المتتالية بين المتعاقدين ، أو إنشاء إلتزامات جارية لهؤلاء، أوفيفا يتعلق بفتح حساب السندات أو الدفع أو الأدوات المالي، و بما أنه يوجد عقد بين الزبون والمعني بالأمر²، تصبح علاقة الزبائن

¹ - المادة 10 مكررا 1 والمادة 10 مكرر2 والمادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-01، السابق الذكر.

² - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، القوانين والتعليمات الموجهة للوسطاء الماليين، الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ص 1.

علاقة عمل، وعدم وجود عقد رسمي ليس معيارا كافيا لإستنتاج أن الزبون زبونا غير دائما.

-عندما يستفيد الزبون بانتظام من تدخّل الوسيط لإنجاز العديد من العمليات أو عملية ذات طابع مستمر، يتم تأسيس علاقة عمل، وفي جميع الحالات، المدّة هي المحدّد الرئيسي لعلاقة العمل ومفهوم المدّة يظهر أيضا في غياب العقد، مع الشروط الخاصة بتدخّل المؤسسة المالية "بانتظام" أو "عملية ذات طابع مستمر".

- الزبون غير الإعتيادي: وهو الزبون الذي يجري عملية دقيقة لدى محترف سواء أجريت هذه العملية مرّة واحدة أو في العديد من العمليات التي لها صلة الواحدة مع الأخرى عمليا، يتعلق الأمر بالزبون "العابر" الذي لا يسعى بانتظام لإستجابة الوسيط المهني في بعض الحالات، يتعلق الأمر بعدة عمليات لها صلة الواحدة مع الأخرى، يمكن تحليلها في عملية دقيقة وحيدة.

ب-معرفة الزبائن والعمليات :

تستند معايير معرفة الزبائن في المقام الأول على سياسة قبول عملاء جدد، و التعرف على هوية الزبون ومراقبة الحركات والعمليات، والمراقبة المستمرة للعملاء ولحسابات المخاطر.

1- سياسة قبول عملاء جدد: ويتم ذلك بوضع معايير ومقاييس واضحة لقبول الزبائن الجدد، والتي تشمل تقسيم الزبائن حسب مستوى المخاطر المرتبطة بهم، فالعوامل الرئيسية التي يسند إليها هذا التصنيف يجب أن تأخذ بعين الإعتبار بنود مثل سوابق زبائن المؤسسة، بلد المنشأ، شهرتهم (على سبيل

المثال شخصية عامة أو في ضوء ذلك) والروابط بين الحسابات، و أنشطتهم المهنية، أو مؤشرات المخاطر الأخرى¹.

2- إثبات هوية الزبائن ومتابعة الحركات والعمليات: يتم التأكد من هوية الزبون عند إنشاء علاقة العمل، وتتمثل في الحصول على الوثائق القانونية والمعطيات والإستعلامات التي تسمح للوسيط من إعداد هوية الزبون ومواصفات مخاطره وتشغيل حسابه.

فالوسطاء الماليين ملزمون ب: التعرف على هوية الزبون (سواء كان إعتيادي أم غير إعتيادي، وسواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو بناءات قانونية) والتحقق من هويته من خلال الوثائق، المعطيات أو المعلومات (بيانات التعرف على هويته) من مصادر موثوق بها ومستقلة.²

والتحقق من أن كل شخص يدعي التصرف لحساب زبون هو مفوض لمتصرف، والتحقق من هوية هذا الشخص ومن هوية المستفيد الحقيقي، وإتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته بإستخدام معلومات أو بيانات ذات صلة، لتمكين الوسيط من تحديد مواصفات مخاطر الزبون، فضلا عن الوثائق القانونية لهوية الزبون، يجب على الوسيط حصول على المعلومات التالية:

¹ -ويجب أن تنبني السياسات والإجراءات الخاصة بقبول زبائن جدد على واجب اليقظة يناسب مستوى المخاطر ويلزم كل فئة من الزبائن، فمن الضروري توخي اليقظة الصارمة والمعززة فيما يخص الزبائن ذوو المخاطر المرتفعة (على سبيل المثال، شخص ذو ثروة كبيرة ذات مصدر غامض أو شخص معرض سياسيا) في حين أن المتطلبات الأساسية يمكن أن تطبق على زبون يمارس نشاط مدفوع الأجر ذورصيد منخفض.

² -حفیظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، فرع: الإدارة و المالية، 2003-2004،

- فيما يخص الشخص الطبيعي: إنتساب الزبون، وجنسيته، ونشاطه (معطيات مصدر دخله، مهنة حرّة، تاجر، الخ...)، والغاية المرجوة من فتح حساب، ومعطيات مصدر دخله وتحركات الأعمال الأخرى بالإضافة إلى مصدر تلك التحركات، إذا لزم الأمر، وشروط إستعمال الحساب أو الحسابات (الدفع/ السحب نقدا، تحويل وإستلام /دفع الشيكات، الخ..)

- فيما يخص الأشخاص المعنويين: عناصر تخص شكل الملكية والمراقبة بالنسبة للأشخاص المعنوي، تسمح بالتعرّف على الشخص الطبيعي الذي يمارس في نهاية المطاف مراقبة على الشخص المعنوي، وان تعدّد ذلك فالشخص الشاغل لمنصب المسؤول الرئيسي، وهويّة المسيرين والمسؤولين الآخرين للشخصية المعنوية، الجمعيات ذات الغاية غير الهادفة للربح أو منظمات أخرى الغاية المرجوة من فتح الحساب، ومعطيات مصدر دخلهم وتحركات الأعمال الأخرى، بالإضافة إلى مصدر تلك التحركات، إذا لزم الأمر، وشروط إستعمال الحساب أو الحسابات (الدفع/السحب نقدا، تحويل وإستلام/دفع الشيكات الخ...)، ويجب عليه وضع حدّ لعلاقة العمل وإرسال إخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي.

وإذا ظهرت مشاكل تحيين عناصر المعلومات حول إثبات هوية الزبون بعد فتح حساب، ويجب على الوسيط غلق الحساب، وإعلام خلية معالجة الإستعلام المالي واللجنة المصرفية وإسترجاع الرصيد، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل السلطة المختصة¹.

¹ - قدي عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، ص325.

ويجب أن يكون في حوزة الوسيط سياسات محررة بوضوح، ومطبقة لإثبات هوية الزبائن ومفوضيهم، وفي حال وجود شبهة تبييض أموال أو تمويل إرهاب، أو شك حول دقة أو صحة أو نقص بيانات تحديد هوية الزبون المحصل عليها سابقا، يجب أن يتخط الوسيط تدابير عناية مشددة فيما يتعلق بزبائنه قبل إتمام الصفقة، أو طلب الزبون إنشاء هذه السياسات ووضعها حيز التطبيق.

ثانيا: متابعة الحركات في الحسابات والعمليات

أ- المنهج القائم على المخاطر: تعد المراقبة الدائمة ضرورية لفعالية إجراءات العناية الواجبة إتجاه الزبائن، ويجب التركيز على الصفقات والعمليات العادية التي تمكن من الكشف عن العمليات غير العادية أو المشبوهة، ويجب أن تكون طبيعة المراقبة الملتزم بها مناسبة لمستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من أصناف الزبائن، وذلك بإعتماد منهج متابعة قائم على المخاطر.

كما أن الرقابة المشددة على الزبائن ذوو المخاطر المرتفعة ضرورية، بينما يمكن اعتماد تدابير عناية مبسطة على الزبائن ذوو المخاطر المنخفضة، نلفت الإنتباه إلى أن معايير التصنيف المذكورة أسفله للإشارة وليس بطريقة شاملة يمكن أن يعتمدها الوسطاء¹.

1- المخاطر المرتفعة: ويمكن الكشف عن هذه الفئة من خلال ثلاث

مواصفات للمخاطر:

¹ - حفيفة زوار، المرجع السابق، ص95.

1-1- مواصفات المخاطر التي تعود على الزبون: كعلاقة العمل تتم في ظروف غير عادية، والذباتن غير المقيمين، والشركات التي رأسمالها في حوزة وكلائها، وهيكمل ملكية الشركة يبدو غير عادي أو مفرط مقارنة بطبيعة نشاط الشركة، والأشخاص المعرضين سياسيا.

2-1- عوامل المخاطر الجغرافية أو ذات الصلة بالدول: كالدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة مثل تقارير التقييم المشتركة أو تقييم مفصل أو تقارير المتابعة المنشورة، كأنها غير مجهزة بنظام كافي، والدول الخاضعة للعبوات وللحضر أو لتدابير مماثلة، على سبيل المثال، من قبل الأمم المتحدة والدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة بأنها تتميز بمستويات كبيرة من الفساد أو النشاط الإجرامي، والدول أو المناطق الجغرافية التي حددتها مصادر موثوقة على أنها تقوم بتمويل أو دعم الأنشطة الإرهابية أو التي تعمل فيها منظمات إرهابية.

3-1- مواصفات المخاطر المتعمقة بالمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع:

البنوك الخاصة، والعمليات المجهولة (العمليات النقدية، إذا كان ذلك ممكنا)، وعلاقات العمل أو العمليات التي لا تقتضي الوجود المادي للأطراف والدفع الوارد عن أطراف غير مشاركة أو مجهولة.

2- المخاطر المنخفضة: هذه الفئة، والتي يمكن أن تطبق عليها تدابير العناية الواجبة بشكل مبسط، يمكن الكشف عنها من خلال ثلاث مواصفات للمخاطر:

1-2-عوامل المخاطر التي يتعرض لها الزبائن :إن المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية المعينة، عندما تخضع للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها طبقا لتعليمات مجمع النشاط المالي التي تنفذها بفعالية والتي هي موضوع مراقبة فعالة طبقا لتعليمات التي تضمن إحترام التزاماتهم¹، والشركات المسعرة في سوق البورصة والخاضعة سواء بطرق قانونية أو ملزمة، لقواعد النشر، تضمن الشفافية الكافية المستفيدين الحقيقيين والإدارات أو المؤسسات العمومية.

2-2-عوامل المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات

التوزيع :

كالمعاشات التقاعدية أو المعاشات المماثلة التي تخدم فوائد الموظفين المتقاعدين، عندما تدفع الاشتراكات عن طريق خصم الأجور، وأن قواعد المعاشات لا تسمح بالتنازل عن الحقوق المحصل عليها من طرف عضو في نطاق المعاشات، والخدمات أو المنتجات المالية التي تقدم خدمات محدودة ومحددة بطريقة مناسبة من أجل زيادة فرص الحصول على أنواع معينة من الزبائن لغرض الإدماج المالي².

3-عوامل المخاطر الخاصة بالدول :الدول التي تعينها مصادر موثوقة

مثل تقارير التقييم المتبادل أو التقويم المفصل بأن لها نظام فعال للوقاية من

¹ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، القوانين والتعليمات الموجهة للوسطاء الماليين، المرجع السابق، ص6.

² - عبد الهادي بن زبطة، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة قانونية "دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستثمارات والخدمات التعليمية ، العدد الأول الجزائر، جانفي 2008.ص 115

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والدول التي حددت من خلال مصادر موثوقة بأنها تتميز بإنخفاض مستوى الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى، وأثناء تطوير شبكة مستوى التعرض للمخاطر، كما هي معروضة أعلاه ويجب على الخاضعين النظر في متغيرات المخاطر المرتبطة بهذه المستويات¹.

ثالثاً: أنواع تدابير العناية المشتركة

يجب أن تكون تدابير العناية الواجبة مناسبة لمستوى المخاطر المتعلقة بها.

1- تدابير العناية المشددة: من المهم أن يطلع الوسطاء مضمون وموضوع جميع العمليات المعقدة ذات المبلغ المرتفع بطريقة غير طبيعية، وتشمل التدابير المحتمل إعتماها على وجه الخصوص:

- الحصول على معلومات إضافية حول الزبون، وتحيين بانتظام مواصفات تعريف الزبون والمستفيد الحقيقي،

- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة الغرض من علاقة العمل،

- الحصول على معلومات حول كيفية الحصول على مصدر أموال الزبون

أو مصدر أصوله،

- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المقترحة أو المحققة،

- الحصول على ترخيص الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل،

- تطبيق مراقبة مشددة لعلاقة العمل بزيادة عدد وتكرار المراقبات

وباختيار أنماط العمليات التي تتطلب فحص أدق،

¹ - بما في ذلك العناصر الكامنة في: كالغرض من فتح حساب أو من علاقة، ومستوى الأصول المودعة من قبل الزبون أو حجم العمليات المبرمة، وإنتظام أو مدة علاقة العمل.

- القيام بالدفعه الأولى بواسطة مؤسسة أخرى خاضعة لمعايير مماثلة من اليقظة¹

2- تدابير اليقظة المبسطة: ويمكن تطبيق تدابير اليقظة الواجبة بشكل مبسط على الزبائن ذوو المخاطر المنخفضة فيما يخص تبييض المال، مما يؤدي إلى المراقبات، والتحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي بعد إنشاء علاقة العمل، وتخفيض إستمرارية تحيين عناصر هوية الزبون، وتخفيض من شدة اليقظة المستمرة ومن التعلق في فحص عمليات على أساس عتبة نقدية معقولة. فنلاحظ أن تطبيق تدابير اليقظة ضروري ومستوى شدة رقابة اليقظة يختلف حسب درجة التعرض لمخاطر تبييض أو تمويل الإرهاب التي يواجهها الوسيط المهني، ولا يمكن تطبيق الرقابة المخففة على علاقة عمل يوجد فيها إشتباه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3- الإلتزام بتبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي:

إن المهنيين الخاضعين لسلطة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وبعد إتمام تحليلهم لوضعية زبائنهم حسب المعلومات التي يجب عليهم تحيينها، يتعين عليهم القيام بتحميل كل عملية مشبوهة قبل تبليغ بيان لخلية معالجة الإستعلام المالي¹.

وإذا كانت البيانات التي تم جمعها من قبل الوسيط المهني، وفقا للإجراءات المذكورة في النصوص القانونية، لا يسمح له تجنب السمات حول

¹ جبار محفوظ، تنظيم وإدارة البورصة، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002 ص14.. -

مصدر الأموال، التي من المحتمل أن يكون مصدرها من جرم، ويجب عليه إجراء إعلان إشتباه المنصوص عليه قانوناً.¹

فالتصريح بالشبهة، هو نتيجة عمل فكري ونتيجة تحميل لا يمكن القيام به من خلال الأنظمة الآلية فحسب²، ويتربط على خرق واجب تبليغ عن الإشتباه الذي من الممكن أن يعاقب عليه تأديبي، يغطي أيضاً حدث أو النظام الداخلي للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي من المفروض أن يتيح للمؤسسة فرصة كشف الشبهات، وإذا إستمرت الشكوك، يجب على الوسيط المالي ومن في حكمه في البورصة، طلب معلومات إضافية من الزبون ونوعية الإجابة وسلوك الزبون يمثل قرائن موضحة، وينبغي لهذه الخطوات أن تساعد على إزالة الشك فيما يخص مصدر الأموال التي يحتمل أنها تأتي من ارتكاب جريمة أو ينوي ارتكابها، وإذا تأكدت هذه الشكوك، يجب تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي. مع الاعفاء من تهمة خرق السرية المهنية أو المصرفية للتصريح بالشك عن حسن نية معفيين من كل مسؤولية إدارية، مدنية كانت أو جزائية³.

¹ نصيرة تواتي، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، العدد الأول، 2010، ص112.

² -ويستند هذا التحميل على العديد من المراحل التي يمكن أن تتحرك من علاقة مع الزبائن مبنية على أساس الثقة إلى علاقة يحول عملياً الشك وأخيراً على الشبهات، كما أن الأنظمة والإجراءات الداخلية الغير كافية أو الناقصة تفشل عن الكشف عن الحالات الشاذة في علاقة العمل وعن إجراء تحميل للإشتباه الذي يلزم بإجراء إعلان إشتباه المنصوص عليه قانونياً.

³ - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، القوانين والتعليمات الموجهة للوسطاء الماليين، المرجع السابق، ص9.

ومع ذلك، فإن إعلان الشك ليس مسألة تافهة لأنه يسبب معالجة المعلومات المقدمة عن علاقة العمل أو عن الزبون تلقائيا من طرف خلية معالجة الإستعلام المالي، هذا العلاج قد يؤدي، عند الإقتضاء، إلى تحقيق مكمل أو إحالته إلى القضاء أو السلطات المختصة الأخرى.

ويجب أن يسهر المهنيون على ضمان وجود لدى مراسلهم القدرات المهنية اللازمة، كل حسب الكفاءات الخاصة به، وعند الإقتضاء بإنتمائهم إلى مجموعة إجراءات مركزية تحميل القضايا الشاذة المكشوف عنها، وتنص الإجراءات على إبلاغ المراسل المعين للتعامل مع خلية دراسة الإستعلامات المالية .

كما يبلغ المراسل عن الحوادث التابعة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ويمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مراقبة الخاضعين فيما يخص إحترام واجباتهم المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وتبلغ، إذا إقتضى الأمر، غرفة التحكيم والإنضباط، أي قصور ملاحظ.

ومن المهم أن نشير إلى أن عدم الإمتثال لأحكام هذه المبادئ التوجيهية تعرض الخاضع إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع وفي القانون المعمول به، وفيما يتعمق بتدابير التجميد، ولا سيما تلك المتعلقة بممتلكات الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وغيرهم من الأشخاص والكيانات المدرجة في البورصة ويمكن الشروع في إجراء تآديبي¹، في حالة فشل السلطة التي لديها سلطة الضبط، المراقبة و/أو الإشراف، إتجاه المهنيين وموظفي البورصة في حال التستر.

¹ - المادة 18 مكرر2 من القانون رقم 01-05، السابق الذكر.

المحور الثاني: جهود لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على مستوى المنظمات الدولية الغربية لحماية الإستثمار في البورصة:

تشارك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، العضو العادي في المنظمة الدولية للجان القيم، في الإجتماع السنوي للجنة الأسواق سواء الناشئة أو الدولية، وهي لجنة من لجان المنظمة الدولية للجان القيم، وتضم البلدان الأعضاء التي تعتبر أي بورصة أو السوق المالية فيها "سوقا ناشئة، وتعد هذه اللجنة إجتماعها كل سنة في بلد من البلدان الأعضاء لمناقشة المواضيع ذات الإهتمام المشترك بينها حول التعامل في البورصة.

أ-التعاون مع هيئات الضبط :

1- المنظمة الدولية للجان القيم¹: (OICV) شاركت ل.ت.ع.ب.م. في البرنامج الآتي بيانه وتم تكريس الدورات المخصصة للأعضاء في المنظمة الدولية للجان القيم، لتقديم التقارير عن مجموعات العمل المختلفة التي جرى إنشاؤها ضمن لجنة الأسواق الناشئة، وتضمنت ما يأتي تقييم مدى تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) على مستوى الأسواق الناشئة، ومدى

¹ -تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، عضوا عاديا للمنظمة الدولية للجان القيم (OICV- IOSCO). وقد قدمت طلبا لتصبح من الدول الموقعة على اتفاق متعدد الأطراف بتاريخ 06-05-2009. حاليا اللجنة مدرجة في المرفق B من مذكرة متعددة الأطراف للتبادل والتعاون (مذكرة تفاهم متعددة الأطراف / MMOU من IOSCO). والمنظمة الدولية للجان القيم (IOSCO) هي منظمة دولية تأسست في عام 1983 يوجد موقع أمانتها العامة في مدريد بإسبانيا، وتجمع المنظمة بين المنظمين من البورصات الرئيسية في العالم وتجتمع مرة في السنة، وتعد المنظمة أكثر من 190 عضو، وتنقسم إلى فئتين رئيسيتين هما:

* الأعضاء العاديين: منظمات أسواق الأوراق المالية.

* الأعضاء المنتسبين: البورصات، المنظمات المالية، الخ، هدفها الرئيسي هو وضع معايير دولية لتعزيز الكفاءة والشفافية في أسواق الأوراق المالية، تحسين حماية المستثمرين وتعزيز التعاون بين المنظمات من أجل مكافحة الجرائم المالية.

فاعلية التدخلات في الأسواق الناشئة، والضبط الفعال لتنازع المصالح على مستوى الوسطاء، ومراقبة المعلومات وتبادلها، وتسيير الحافظة، إلغاء عمليات السداد، وصناعة صناديق الاستثمار في تركيا، ومن جهة أخرى، فإن مشاركة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في هذا اللقاء كانت فرصة سانحة لما يأتي:

-الإطلاع على مدى التفكير في التدابير المتخذة في ميدان السوق المالية ضمن سياق تميزه الأزمة العالمية، وإنتهاز فرصة حضور الخبراء والممثلين من مختلف البلدان للنقاش وتبادل التجارب في مجال تطوير السوق المالية وعصرنتها، وإغتنام مناسبة وجود ممثلي اللجان المماثلة لربط اتصالات وتحديد محاور التعاون¹.

وبهذه الصفة، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كانت قد أخطرت لجنة السوق المالية باسطنبول لتوطيد علاقات التعاون ولا سيما في ميدان تكوين الإطارات من الجزائريين.

2- المعهد الفرانكفوني للضبط المالي²: (IFREFI) : قام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومدير العمليات والمعلومات المالية، بمهمة

¹ - التقرير السنوي 2009، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص.99.
² -أنشئ بمبادرة هيئات ضبط الأسواق المالية الفرانكوفونية ويهدف هذا المعهد إلى تعزيز التعاون والتبادل بين أعضائه. وتمثل مهمته في تعزيز التدريب والتنسيق والتعاون التقني فيما بين أعضائه ودراسة أي مسألة تتعلق بالضبط المالي. وهو مخول لإتخاذ أي إجراء ضروري لتحقيق الأهداف التالية:
 -تنظيم دورات تدريبية تقنية حول ضبط الأسواق المالية لصالح أعضائه.
 - المساهمة في انشاء أدوات مشتركة في مجال التعليم في الأسواق المالية:
 - توفير فرص للقاءات، وتبادل المعلومات بين المختصين من مختلف المجالات في الأسواق المالية ورؤساء القطاعات الرئيسية من النشاط المالي والاقتصادي والقانوني:

عمل في شهر مايو سنة 2010 لحضور الدورة السنوية التاسعة للمعهد الفرانكفوني للضبط المالي، الذي تم إنعقاده في مدينة بروكسل (بلجيكا) ولقد انصبّت مواضيع النقاش التي جرى طرحها في هذا اللقاء الذي شارك فيه ممثلو ست عشرة (16) سلطة ضبط، حول المحاور الآتية :

-الشروط القانونية للإعتماد وممارسة نشاط مقدّمي الخدمات في مجال الإستثمار والحالة المقارنة بالممارسات الموجودة حاليا، وفي هذا الإطار، تم تقديم التجارب الحاصلة في كل من بلجيكا والمغرب وتونس وكندا على الحضور

- تشجيع الوعي المتبادل من أعضائها، وطريقة أداء مهام كل منهما والأسواق المالية التي ترصد؛
- إجراء دراسات حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وخصوصا عندما الطابع الفرانكفوني أو استخدام إطار قانوني مشترك هو واحد من العناصر الأساسية للبحث، و الإنخراط في أي نشاط آخر وفقا لأهداف الميثاق.

يظم المعهد خمسة عشر (15) سلطة ضبط وهي كالتالي:

أفريقيا الوسطى: لجنة مراقبة السوق المالي لأفريقيا الوسطى. (COSUMAF)-

. غرب أفريقيا: الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا، المجلس الإقليمي للدخار العام والأسواق المالية (CREPMF)-

. الجزائر: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)-

. بلجيكا: اللجنة البنكية و المالية و التأمين (CBFA)-

. الكاميرون: لجنة الأسواق المالية (CMF)-

كندا: السلطة كيبك الأسواق المالية (AMF)-

.فرنسا: هيئة الأسواق المالية. (AMF)-

. غينيا: وزارة المالية، مشروع بورصة القيم غينيا كوناكري (PBVG)-

. لوكسمبورغ: لجنة مراقبة القطاع المالي (CSSF)-

. مولدوفا: اللجنة الوطنية للأوراق المالية (CNVM)-

موناكو: لجنة رقابة سير المحافظ و الأنشطة البورصة ولجنة مراقبة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة موناكو.

. المغرب: مجلس القيم المنقولة (CDVM)-

. رومانيا: اللجنة الوطنية للأوراق المالية (CNVM)-

. سويسرا: اللجنة الاتحادية المصرفية (CBF)-

. تونس: هيئة السوق المالية (CMF)-

وواجبات التعجيل المنوطة بمقدّم خدمات الإستثمار إزاء زبائنه، ولا سيما منها ومعرفة الزبون والعراقيل التي تحول دون هذه المعرفة وخصوصا ضمن سياق السوق الناشئة، كما انصبّت النقاشات حول المحاور الآتية:

-حماية أموال الزبائن على صعيدين اثنين، و مقارنة وقائية تتجسد من خلال وضع الترتيبات والآليات التي تستيق وقوع الإختلالات والصعوبات وكذا تفادي وقوع تنازع المصالح بكيفية تساعد في ضمان أحسن حماية لأموال الزبائن، ومراقبة تقديم خدمات الإستثمار، والعقوبات المسلّطة على مقدمي خدمات الإستثمار؛ ويتعلق الأمر خصوصا بالعقوبات التأديبية والإدارية، التوبيخ والغرامات والتجميد المؤقت عن ممارسة النشاطات، إلخ ... وذلك¹.

3-صندوق ضمان الودائع (فرنسا):في إطار تنفيذ عملية وضع صندوق ضمان الزبائن المنصوص عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، وعملا على إثراء الأشغال التي تم الشروع فيها في هذا الإطار في سنة 2009، انتقل وفد يتكون من إطارين (2) من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى فرنسا في شهر مارس سنة 2010 للقيام بمهمة دراسات لدى صندوق ضمان الودائع.

وبالفعل، فإنه على إثر هذه المهمة الدراسية، جرى إدخال بعض التعديل والتتميم في نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-04 المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2004 والمتعلق بصندوق الضمان. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يأتي:

¹ - التقرير السنوي 2009، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص.100.

-تأسيس لجنة استشارية للتسيير تتكون من ممثلي المنتسبين إلى الصندوق الذين يتمثل دورهم في إبداء آراء معللة وتقديمها للجنة، وتعديل دورية دفع الاشتراكات لكي تصبح سنوية بعدما كانت تُدفع كل ستة أشهر وتأسيس حق الإنتساب، وتعديل قواعد وعاء الاشتراكات.

4-ملتقى التكوين في الإشراف على الأسواق: مقاربات معاصرة، شارك إطاران (2) يمثلان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الملتقى الذي نظمته المنظمة العالمية للجان القيم، بإسبانيا (مدريد) في نوفمبر سنة 2008 حيث عولجت المواضيع الآتية، تحديات الضبط والتطور الراهن والآفاق ومبادئ الوساطة في عمليات البورصة، والدروس المستخلصة من عمليات المساعدة التي تقدمها المنظمة العالمية للجان القيم إلى المكلفين بال ضبط في إطار تطبيق مبادئ المنظمة في دوائهم الخاصة بهم، وإعداد مبادئ المنظمة الدولية للجان القيم (IOSCO) والمنهجية من أجل تطور تطبيق هذه المبادئ¹.

5-المشاركة في المؤتمر الدولي حول آفاق أسواق رؤوس الأموال في السوق: شارك رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الوطنية لسوق القيم (CNMV) بإسبانيا من 17 إلى 19 سبتمبر سنة 2008، وتم التطرق فيه إلى آفاق أسواق رؤوس الأموال في العالم ولا سيما منها الإشراف والضبط والتيارات والأخطار².

ب-التدابير الرئيسية التي صادقت عليها مجموعة البلدان العشرين: يشمل ملخص الإعلان النهائي الذي صادق عليه كل المشاركين بلندن يوم

¹ - زرفة زهية، بورصة القيم المتداولة وأهمية الوساطة في العمليات البورصية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص.210.

² -ولقد جرى أثناء هذا المؤتمر اللقاء الأول لبلدان الإتحاد من أجل المتوسط (البلدان الواقعة على الضفة الجنوبية والشمالية: الجزائر، تونس، المغرب، إيطاليا)

الخميس 2 أبريل سنة 2009 إن ضبط النظام المالي العالمي، الذي يعتبره جميع القادة في المعمورة كشرط مسبق لعودة الثقة والخروج من الأزمة، كان في صلب أشغال مجموعة البلدان العشرين، طوال سنة 2009¹ وقد أفضى اجتماع قمة دولي إلى الخروج بمخطط عمل مصحوب بتدابير واضحة:

1-محااربة التهرب الضريبي: لقد أكد الإعلان الختامي بأن "عهد السر البنكي" قد ولى، ويسجل هذا الإعلان القطيعة مع عشرات السنين من التساهل الذي تعاملت به القوى الإقتصادية الكبرى مع البلدان التي كانت توصف بأنها "جنات التهرب الضريبي". ولم يصبح في مقدور هذه البلدان التحجج بذريعة "السرالبنكي لمواجهة التحقيقات التي تجريها الإدارة الجبائية أو القضاء الأجنبي وذلك تحت طائلة إدراجها ضمن قائمة المشتبه فيهم ضمن قائمة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).

2 -توسيع نطاق الضبط: لقد وعدت مجموعة البلدان العشرين بأن كل المؤسسات المالية وكل المنتجات والأسواق التي تشكّل خطرا على النظام المالي العالمي سوف تخضع إلى الرقابة. ولكنها لم تعتمد إلى حد الساعة خصوصا، إلا إلى مراقبة صناديق المضاربة "ذات الأهمية بالنسبة إلى النظام"، أي بمعنى الصناديق التي قد يؤدي الإفلاس فيها إلى انهيار النظام بأكمله.

3-تأمين البنوك: يجب على البنوك أن تقوم برفع مبالغ أموالها الخاصة فور عودة النمو وذلك قصد تفادي قيام البنوك بإغلاق "حنفية" القروض في الفترات التي تسود فيها الأزمة، وعملا على تحسيسها بالمسؤولية إزاء المخاطر التي

¹ - وقد حدث للمرة الأولى منذ اجتماع مجموعة البلدان الخمس في بلازا - المنعقد في سنة 1985 بنيويورك.

تتحملها فإنه يتعين عليها أن تحتفظ في ميزانيتها بجزء من الأصول التي تقوم بتوريقها.

4- إدخال المرونة على المعايير المحاسبية : لقد تم توجيه الإتهام إلى هذه المعايير التي قامت بإعدادها مكاتب دراسات خاصة، في غياب الرقابة من السلطات العمومية، على كونها هي التي ساهمت في تفاقم الأزمة، ولقد قامت بإرغام البنوك على تقييم جزء من أصولها بناء على قيمة السوق، ويتعين على الهيئات التي أعدتها أن تعمل بصورة "مستعجلة" بمعية القائمين بالضبط من أجل إدخال المرونة عليها، ويجب لذلك اعتماد مقياس واحد للمعايير الدولية¹.

5- تعزيز المؤسسات المالية الدولية : إن صندوق النقد الدولي الذي يعتبر الراجح الأكبر في مجال الإصلاحات²، وهو يشتغل بالتعاون مع منتدى الاستقرار المالي (FSF) الذي تحول إلى مجلس، من أجل إعداد آلية الإنذار بوقوع المخاطر، غير أن إقامة محاور هذا التعاون تبدو صعبة في البداية، علما بأن الإشراف على البنوك والأسواق معروف باللامركزية لدى الدول.

ج- الشراكة المتوسطة للمكلفين بالضبط في مجال القيم المنقولة:³
قام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وأمينها العام بمهمة عمل في

¹ - التقرير السنوي 2008، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص.67.
² - حيث ضاعف موارده بثلاثة أضعاف، لتبلغ 750 مليار دولار (560 مليار يورو) وأصبح بذلك حارس "الكوكب" المالي بامتياز.
³ - السلطات الموقعة على هذا الميثاق هي:
- الجزائر: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)؛
- مصر: الهيئة العامة للرقابة المالية (EFS) ؛
- إسبانيا: Comisión Nacional del Mercado de Valores (CNVM)؛
- فرنسا: هيئة الأسواق المالية (AMF)؛
- إيطاليا: Commissione Nazionale per le Società e la Borsa (CONSOB)؛

العاصمة باريس، من 25 إلى 29 مارس سنة 2009، في إطار المشاركة في حفل التوقيع على ميثاق الشراكة المؤسسية بين المكلفين بضبط الأسواق المالية على مستوى ضفتي البحر المتوسط، ولقد استهدفت هذه الشراكة ما يأتي:

- توفير الشروط الضرورية لتعزيز التعاون الميداني بين سلطات الضبط المالي، على صعيد عملية الضبط أو على صعيد المراقبة، على حد سواء،
- القيام بالأعمال التي تندرج ضمن إطار إستكمال الأعمال المتعلقة "بمخاfl" دولية أخرى (لجنة إفريقيا- الشرق الأوسط في المنظمة الدولية للجان القيم، والمعهد الفرنكوفوني للضبط المالي (IFREFI). وعملا على بلوغ هذه الأهداف، فقد تقرر ضبط برنامج تكوين وتبادل وتأسيس مجموعات خبراء ميدانيين في مجال المواضيع الخاصة بذلك، وتنظيم ندوة حول مراقبة السوق ومختلف التجاوزات، حيث تم التطرق إلى مختلف النقاط، ومنها؛ أدوات مراقبة السوق، وإجراءات التحقيقات ومنهجيتها، وجنحة الاطلاع على المعلومات المحفوظة، والتلاعب بالأسعار¹.

د-صندوق حماية الودائع والأدوات المالية في بلجيكا : في إطار التأسيس العملي للصندوق الخاص بضمان الزبائن المنصوص عليه بموجب المرسوم

– المغرب: مجلس القيم المنقولة (CDVM) ؛

– البرتغال: Comissão do Mercado de Valores Mobiliários (CMVM)؛

– تونس: هيئة السوق المالية. (CMF)

¹ - ودائما في إطار الشراكة المتوسطة للمكلفين بالضبط في مجال القيم المنقولة، كان ثلاثة إطارات من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قد شاركوا في اجتماع المجموعات التقنية المنصوص عليها بموجب ميثاق الشراكة التي تعتبر اللجنة من مؤسسها، وجرى هذا الاجتماع يومي 28 و29 أكتوبر سنة 2009 في برشلونة بإسبانيا، ولقد تمحورت هذه الاجتماعات حول ثلاث مجموعات عمل فرعية، وعالجت كل منها على الترتيب، المعلومات المالية، والتجاوزات في السوق، وهيئات التوظيف الجماعي في البورصة. للمزيد راجع، التقرير السنوي 2009، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص.115.

التشريعي رقم 93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، توجه إطاران (2) يمثلان الوسطاء في عمليات البورصة إلى بروكسل (بلجيكا) للقيام بمهمة دراسية لدى صندوق حماية الودائع والأدوات المالية، امتدت من 14 إلى 18 ديسمبر سنة 2009. ولقد سمحت المهمة على مستوى هذه الهيئة البلجيكية للوفد الجزائري بالاطلاع عليه¹.

المحور الثالث: جهود لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على مستوى المنظمات العربية لحماية الإستثمار في البورصة الجزائرية:

بعد إنتشار الأنظمة الرأسمالية اتجهت غالبية الدول إلى الإعتماد إلى حد كبير على بورصات الأوراق المالية، بإعتبارها إحدى أدوات الجذب الإستثماري ولذلك كان من الطبيعي أن تنتقل رؤوس الأموال بين هذه الدول بطرق مختلفة ومن بينها الإستثمارات الأجنبية والتي باتت تلعب دورا هاما في عمليات الأوراق المالية، وهنا إتجهت المنظمات الدولية ذات الصلة بأنشطة أسواق رأس المال إلى توحيد جهودها لمراقبة عمليات التداول بين هذه الدول وبعضها البعض ونعرض فيما يلي لأهم المنظمات الدولية الرقابية لأسواق رأس المال الدولية.

أولا: تدابير الوقاية من جرائم البورصات في الفقه الإسلامي

بما أن الإقتصاد الوضعي إهتم بالوقاية من جرائم البورصات، فكذلك الإقتصاد الإسلامي أكد على الوسائل التي إعتدها الإقتصاد الوضعي عملاً بمبدأ المصالح المرسله، وتسد الذريعة، فضلاً عن أن الإسلام وضع تدابير أكثر قوة، وأكبر أثر من التي وضعها الإقتصاديون، حيث إن الدين الإسلامي يعمل

¹ - التقرير السنوي 2009، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص.116.

على علاج المشكلة، والقضاء عليها من جذورها قبل أن تنمو وتكبر، وقبل أن تترتب عليها جرائم أكبر منها؛ لذلك نجد أنّ الإسلام وضع إجراءات إستباقية لجرائم البورصات، وتتمثل هذه التدابير فيما يأتي¹:

- تحريم النجش: والنجش هو: "أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها عن النجش، وجاء في يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري².

- تحريم التغيرير: ويراد به: "إغراء المشتري بوسيلة قولية، أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه.

- منع إيقاع الضرر بالآخرين: اقتضت الشريعة الإسلامية منع إيقاع الضرر بالنفس، أو بالغير، فجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله) وهذا النص ينفي الضرر مطلقاً خاصاً كان أو عاماً، ويشمل ذلك قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، وبعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره³.

- تحريم الترويج للكذب: حرمت الشريعة الإسلامية الكذب والترويج له وجعلت للصدق فضيلة ومكانة، فقد جاء في الحديث الرسول عليه الصلاة

¹ - أحمد بصري إبراهيم ومحمد حسن علي علوش التدابير الواقية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة التجديد المجلد السابع عشر. العدد الثالث والثلاثون. 1434 هـ / 2013 م، ص.145.

² - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار المعرفة، ط 2، الجزء 1، 1402 1982 ص.17، وقد نهى النبي (ص) عن النجش في حديث عن أبي هريرة: (لا يتلقى الركبات للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم).

³ - ومن الضرر الفاحش أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً). سورة النساء، الآية 29 من القرآن الحكيم، ومؤدى هذه الآية أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية فكأنه يترف دمه، ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه.

والسلام : (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي على البر، وإن البر يهدي على الجنة) ولعلّ ما يحدث في جرائم البورصات من ترويج لأخبار كاذبة مثل ارتفاع هذه الشركة، أو أن أسهم شركة أخرى ستنخفض كلّ ذلك يعدمن قبيل الكذب الذي يؤدي إلى الإضرار بالمستثمرين.

- تحريم خيانة الأمانة: أمر الدين الإسلامي الناس بحفظ أماناتهم وعهودهم، وحرّم عليهم خيانة الأمانة¹، وقد اشرفنا أنفاً أنه من صور جرائم البورصات أن هنالك فئة من المستثمرين بحكم موقعهم من الشركة يعرفون أخبارها، فيقوم بعضهم إستغلال هذه المعلومة من أجل مصالحهم الشخصية.

- تحريم الإحتكار: ويقصد به "حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء"² وقد أجمع أهل العلم على أنّ الإحتكار أمر منهي عنه شرعاً، كأن يقوم المستثمرون الكبار باحتكار الأسهم حتى يصل سعرها إلى أعلى درجات الغلاء، ثم تباع للناس.

- تحريم التعامل بالربا: وحرمة الربا من الأمور المعلومة التي لا تحتاج إلى دليل، وكما تحدث الباحثان فيما سبق عن أن من صور جرائم البورصات بيع المكشوف، وهو من قبيل التعامل بالربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية.

هذا بالنسبة للتدابير الوقائية في التشريع الإسلامي من جرائم الوسيط في التعامل في البورصة، فنتساءل في هذا الصدد عن جهود ل.ت.ع.م. من تدابير وجهود على مستوى المنظمات العربية؟.

¹ - ودليل ذلك قول المولى عزوجل: (يا أيها الذين لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) الآية 27 سورة الأنفال من الذكر الحكيم.

² - أحمد بصري إبراهيم ومحمد حسن علي علوش التدابير الواقية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقهاء الإسلامي، المرجع السابق، ص.146.

ثانيا: التعاون مع هيئات الضبط:

1-إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية: تتعدد الأهداف الرئيسية لإتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، وهي ذات صلة وثيقة بأمرالجهات الرقابية القائمة على تداول الأوراق المالية، ويسعى الإتحاد إلى توحيد الجهود للوصول إلى مستويات فعالة للرقابة على المعاملات في أسواق الأوراق المالية العربية والتعاون المشترك للوصول إلى أعلى درجات التنسيق بشأن معايير كفاءة وسلامة المعاملات في أسواق الأوراق المالية العربية¹.

وأشارت الأبحاث إلى أن التعاون بين الدول العربية في مجال الرقابة على أسواق الأوراق المالية العربية بصفة عامة، وفي مجال تداول الأوراق المالية في البورصات العربية بصفة خاصة، ما هو إلا مجرد آراء فقهية ونصوص نظرية لم ترق بعد حيز التنفيذ، وهو ما يعد إنتقاصا من كفاءة النظام الرقابي على أسواق الأوراق المالية العربية².

2-مجلس السوق المالية التونسية : قام وفد يتألف من الأمين العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والمدير العام لشركة تسيير بورصة القيم في شهر فبراير سنة 2010 بزيارة إلى تونس في مهمة الإطلاع على تجربة هذه السوق الناشئة، والإستفادة منها في مجال الشروط التنظيمية والمؤسسية لإنشاء قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى البورصة، ولقد تم إعداد وثيقة تتضمن مشروع إنشاء قسم مخصص للمؤسسات الصغيرة

¹ - حسام الدين كامل اللاهوني، مسؤولية شركات الوساطة في البورصة في ظل أحكام قانون سوق رأس المال، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية القانون بجامعة الشارقة المنعقد من 3 إلى 5 أبريل 2004.

² - السيد أحمد عبد الخالق، بحث بعنوان دور الدولة في الزمة المالية العالمية، مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008، ص.21.

والمتوسطة من خلال الإستئناس بالتجارب الموجودة في مختلف البلدان التي تمت زيارتها، المتقدمة منها والناشئة والإقليمية.

3-التعاون مع مجلس الأخلاقيات في القيم المنقولة المغرب : (CDVM)

قام وفد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، في إطار تبادل التجارب وعملا على تعزيز المراقبة والشفافية والنزاهة في الأسواق المالية، وكذلك من أجل الإطلاع على تطور التنظيمات المتصلة بتنظيم هذه الأسواق وسيرها، بمهمة عمل لدى مجلس الأخلاقيات في القيم المنقولة (CDVM) بالمغرب، في شهر فبراير 2006، وسمح لقاء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بنظرائهم المغربية بالاطلاع على دور مجلس الأخلاقيات في القيم المنقولة بالمغرب في ضبط نشاط تسيير السندات، والوساطة المالية، والطلب العلني على الإدخار والعروض العمومية، ورقابة الفاعلين في السوق، وتسيير صندوق الضمان الخاص بالزبن¹.

4-المنظمة الدولية للجان القيم (OICV) :شارك إطاران من اللجنة في

الإجتماع السنوي للجنة الجهوية إفريقيا/الشرق الأوسط للمنظمة الدولية للجان القيم التي انعقدت من 14 إلى 16 مارس سنة 2009 بمسقط سلطنة عمان، ولقد انصبت المناقشات في هذا اللقاء الذي ضم 16 بلدا، أساسا على موضوع تطوير أسواق السندات في إفريقيا والشرق الأوسط².

وفيما يخص الجانب المؤسسي، فقد تمت الموافقة مبدئيا على تأسيس ثلاثة وسطاء في عمليات البورصة، وتواصل نشاطها في مجال تحسيس شركات

¹ - التقرير السنوي 2009، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص.113.

² هدا ل غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 2001- 2002، الجزائر، ص270.

الإصدار لحثها على الإمتثال للمقتضيات التشريعية والتنظيمية التي تعينها، كما قامت اللجنة بتأسيس قاعدة معطيات (بيانات) تشمل المعلومات المالية للشركات التي تلجأ إلى الطلب العلي على الإدخار، وفي مجال التطورات في المستقبل، فقد تم التذكير بالمبادرة التي قام بها الوزير المكلف بالمالية بشأن تنظيم مجموعة من الورشات المتخصصة التي ترتبط بالقطاع البنكي، والتأمينات، والسوق المالية، ولقد سمحت "السوق المالية" بتحديد مخطط تطوير السوق المالية وعصرنتها الذي صادقت عليه السلطات العمومية وتم الشروع في عملية تطبيقه ميدانيا.

ثالثا: المشاركة في إجتماع مجلس سلطات الأسواق المالية العربية :¹

شارك رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إجتماع مجلس سلطات الأسواق العربية الرابع، الذي انعقد يومي 21 و22 ديسمبر سنة 2009

¹ - تم تأسيس اتحاد الأوراق المالية العربية، و الذي مقره بدبي (الامارات العربية المتحدة)، عام 2007 وهو منظمة لا تهدف إلى الربح. لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها عضو في هذا الاتحاد منذ تأسيسه، يضم اتحاد الأوراق المالية العربية خمسة عشرة (15) عضوا وهم كالتالي:
 المملكة الأردنية الهاشمية: هيئة الأوراق المالية الأردنية (JSC)؛
 الإمارات العربية المتحدة: هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA)؛
 تونس: هيئة السوق المالية (CMF)؛
 الجزائر: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)؛
 المملكة العربية السعودية: هيئة السوق المالية السعودية (CMA)؛
 سوريا: هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية (SCFMS)؛
 العراق: هيئة الأوراق المالية العراقية (ISC)؛
 سلطنة عمان: الهيئة العامة لسوق المال لسلطنة عمان (CMA)؛
 فلسطين: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية (PCMA)؛
 قطر: هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA)؛
 الكويت: هيئة أسواق المال الكويتية (CMA)؛
 لبنان: هيئة الأسواق المالية اللبنانية (CMA)؛
 ليبيا: السوق المالي الليبي (LMS)؛
 مصر: الهيئة العامة للرقابة المالية (EFSA)؛
 المغرب: مجلس القيم المنقولة (CDVM).

بدمشق السورية، ولقد تم تخصيص اليوم الأول من الإجتماع للمناقشات والمحادثات التي تبعت عرض التقرير المتعلق بتقييم الإتحاد العربي لسلطات الأسواق المالية، الحديث العهد بالنشأة ثلاثة سنوات، وركّز المشاركون خصوصا على ضرورة إسماع صوت إتحاد سلطات الضبط العربية على المستوى الدولي والتشجيع على الإلتقاء والحوار بين المهنيين في الأسواق المالية للبلدان العربية.

- الإلتزام بالإنضمام إلى الإتفاق المتعدد الأطراف MMOU : إلتزام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالإنضمام إلى الإتفاق المتعدد الأطراف في المنظمة الدولية للجان القيم المتعلق بالإستشارة والتعاون وتبادل المعلومات مذكرة الوفاق المتعدد الأطراف حول التشاور والتعاون وتبادل المعلومات، وقد قدمت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رسميا، بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2009، ترشيحها لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للجان القيم لكي يرد إسمها في القائمة "ب" من الإتفاق المتعدد الأطراف في المنظمة الدولية للجان القيم المتعلق بالإستشارة والتعاون وتبادل المعلومات "مذكرة الوفاق المتعدد الأطراف حول التشاور والتعاون، وفي النهاية، فإن هذا الاتفاق يهدف إلى تأهيل الطاقة والإرادة لدى الهيئات القضائية على التعاون الدولي، وضمان تطابق أحسن مع القوانين المتعلقة بالقيم المنقولة وسلطات الضبط وتأهيل طاقات سلطات الضبط على إستكشاف الجرائم المالية العابرة للحدود وردعها¹.

الخاتمة:

في ختام دراستنا يمكن القول بأن البورصة الجزائرية نجحت على حد معتبر من خلال مجهودها المستمر في حماية الإستثمار في الأسواق المالية رغم

¹ - حسام الدين كامل اللاهوني، المرجع السابق، ص15.

أنها مازالت تخطو الخطوات الأولى مقارنة بالبورصات الأجنبية لاسيما الأوروبية والأمريكية، لذلك جاءت التشريعات المنظمة لسوق البورصة في البلاد العربية ناقصة مقارنة بالتشريعات الفرنسية، في أنواع العمليات التي يمكن أن يكون مسرحها البورصة، وفي التنظيم التشريعي لها وفي كيفية حماية البورصة مما يمكن أن يقوم به الوسطاء الماليون أو المستثمرين من ممارسات يكون لها الأثر السلبي على المتعاملين على وجه الخصوص وعلى الإقتصاد الوطني عموما.

ومما تقدم يمكن أن نقترح جملة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

- في مجال التعاون الدولي لأبد من إبرام إتفاقيات في مجال مكافحة جرائم الوساطة المالية في البورصة، حيث أنها أصبحت جرائم عابرة للحدود بفعل ظاهرة العولمة المصرفية والمالية من خلال تبادل الخبرات الدولية والإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية.

- ضرورة وجود تحالفات فيما بين بورصات الدول العربية لخلق بورصة عربية موحدة تتم فيها عمليات التداول عبر الحدود، عن طريق الإستفادة من خدمات شبكة الأنترنت مع الحذر من تبيض الأموال.

- ضرورة وجود تحالفات فيما بين البورصات الدول العربية لخلق بورصة موحدة تتم فيها عملية التداول عبر الحدود، عن طريق الاستفادة من خدمات شبكات الأنترنت وتسوية عمليات التداول عم طريق منظومة موحدة مما يؤدي إلى توسيع الاستثمار في أسواق بورصة الدول العربية وتسهيل حركة انتقال رؤوس الأموال، وبالتالي انتعاش الإقتصاد العربي.

قائمة المراجع:

1- القوانين:

- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر العدد 11 لسنة 2005.
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، القوانين والتعليمات الموجهة للوسطاء الماليين، الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

2- الكتب:

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار المعرفة، ط 2، الجزء 1، 1402 / 1982).
- جبار محفوظ، تنظيم وإدارة البورصة، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى الجزائر، 2002.
- محمد حزيان، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013

2- الرسائل العلمية:

- هدايل غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 2002- 2001، الجزائر.
- حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، فرع: الإدارة و المالية، 2003-2004،
- نصيرة تواتي، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، العدد الأول، 2010.

- زرفة زهية، بورصة القيم المتداولة و أهمية الوساطة في العمليات البورصية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012
3- المقالات العلمية:

-- قدي عبد المجيد: الإقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2003.
- حسام الدين كامل اللاهوني، مسؤولية شركات الوساطة في البورصة في ظل أحكام قانون سوق رأس المال، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية القانون بجامعة الشارقة المنعقد من 3 إلى 5 أبريل 2004.

- - عبد الرحمن محمد بدوي، الرقابة المالية والموارد في الدولة الإسلامية قضايا إسلامية سلسلة تصدر كل شهر عربي عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد 130، يناير 2006،

- عبد الهادي بن زبطة، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة قانونية "دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستثمارات والخدمات التعليمية ، العدد الأول الجزائر، جانفي 2008.

- السيد أحمد عبد الخالق، بحث بعنوان دور الدولة في الأزمة المالية العالمية، مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008.

- أحمد بصري إبراهيم ومحمد حسن علي علوش التدابير الواقية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة التجديد المجلد السابع عشر. العدد الثالث والثلاثون. 1434 هـ / 2013 م،